



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/16197
4 December 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣
وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم
للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تطبيقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، طلبت مني حكومتي أن أبلغكم بالظروف المحيطة بالعمل الذي قامت به الولايات المتحدة في لبنان في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ممارسة لحقها الأساسي في الدفاع عن النفس .

ففي الساعة ٩/٠٠ من صباح السبت ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، تعرضت طائرتا استطلاع من طراز ف - ١٤ تابعتان للولايات المتحدة ، أثناء قيامهما برحلة استطلاع روتينية فوق الأراضي اللبنانية ، لنيران المدفعية المضادة للطائرات (حوالي ٥٠٠ طلقة) وصواريخ سطح - جو (١٠ صواريخ على الأقل من طراز سام - ٧) من عدد من المدافع السورية في لبنان .

وخلال الساعات الأولى من يوم الأحد ٤ كانون الأول / ديسمبر ، قامت طائرات البحرية الأمريكية التابعة للأسطول السادس بغارات جوية على التجمعات العسكرية السورية المضادة للطائرات والتي كانت مهددا للهجمات التي تعرضت لها طائرتنا في المتن الشمالية شرق بيروت . وخلال هذه العملية أسقطت طائرتان أمريكيتان . وقد تم استعادة طيار احدي الطائرتين بسلام . ولدينا معلومات بأن ملاحى الطائرة الأخرى قد هبطا بسلام فوق المناطق التي تسيطر عليها سوريا . وقد طلبنا من الحكومة السورية تسليمهما فورا الى السلطات الأمريكية . ونحن نتوقع من سوريا أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بطيارينا .

ان وجود القوات الأمريكية في لبنان - شأنه شأن الشركاء الآخرين في القوة المتعددة الجنسيات - تم باذن من حكومة لبنان ، بموجب اتفاق دولي أبرم في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ . وينص الاتفاق صراحة على أن تتخذ القوات التابعة للقوة المتعددة الجنسيات تدابير للدفاع عن النفس . وقد تمت الرحلات الاستطلاعية فوق الأراضي اللبنانية باذن من حكومة لبنان .

٠٠/٠٠

83-33740

وكان العمل الذي قامت به الولايات المتحدة تدبيراً خاصاً للدفاع عن النفس
اتخذ كرد مباشر على هجوم سوريا العسكري غير المستفز على الرحلات الاستطلاعية
الأمريكية ، وقصد به منع وقوع المزيد من هذه الهجمات ، وليست لدينا الرغبة أو النية في
تصعيد حالة التوتر . وقد أبلغنا السوريين بأنه طالما تمتنع سوريا عن القيام بمزيد
من الهجمات ، فليس لديها ما تخشاه من جانب الولايات المتحدة .

وقد أبلغت حكومة سوريا منذ أقل من شهر بالطبيعة الدفاعية وغير التهديدية
لهذه الرحلات الروتينية . وليس لدينا أي شك في أن العسكريين السوريين كانوا
يعلمون أنهم يطلقون النيران على طائرات أمريكية يوم ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
والعمل الذي قمنا به رداً على الهجمات المسلحة على رحلاتنا الاستطلاعية كان قراراً
أمريكياً خالصاً ، وكان محدوداً ومتناسباً مع الهجوم السوري ، وقصد به منع تكرار مثل
هذه الهجمات . ولم يكن له أي غرض أبعد من ذلك .

ومن الواضح أن العمل الأمريكي ، باعتباره رداً محدوداً ومتناسباً وسريعاً
على هجوم سلاح ضد القوات الأمريكية ، يدخل ضمن الحق الأساسي للدفاع عن النفس
والمعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة .

ان الأساس واضح لتسوية هذه الحادثة . فينبغي لسوريا أن تعيد طيارينا
على الفور ، وأن تمتنع عن القيام بمزيد من الهجمات ، وأن تتعاون مع حكومة لبنان
في اتباع الوسائل السلمية لحل مشاكل لبنان .

وترجو حكومتي التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس
الأمن .

(توقيع) جان ج . كيركباتريك